بحجة فهي عن الحاج ويضمن النفقة لان الحج يقع عن الامر حتى لا يخرج الحاج
عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص له الحج من غير اشتراك
ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولا يمكنه ان
يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن
احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه
سببا لثوابه وههنا يفعل بحكم الامر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن
النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه فان ابهم الاحرام
بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية
وان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف وهو القياس لانه مامور
بالتعيين والابهام يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة
حيث كان له ان يعين ما شاء لان الملتزم هناك مجهول وهنا المجهول من له الحق
وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه
والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا بخلاف ما اذا ادى
الافعال على الابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا قال وان امره
غيره ان يقرن عنه والدم على من احرم لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى
من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل
منه وهذه المسئلة تشهد لصحة المروي عن محمد ان الحج يقع عن المامور
وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه واخر بان يعتمر عنه واذنا له بالقران
فالدم عليه لما قلنا ودم الاحصار على الامر وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد
الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الامر هو
الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت
فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من

ملك

بملك مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا
للمامور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجاني عن اختيار
ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المامور
به بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع
بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الامر وعليه الدم
في ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا قال ومن اوصى
بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق
النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحج عنه
من حيث مات الاول والكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول
فالمذكور قول ابي حنيفة اما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان
بقي شيء والا بطلت الوصية لان تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف يحج عنه
بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة
وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه لا خصم ليقبض
ولم يوجد التسليم الى ذلك الوجه فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث
ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من
السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا الثلاث الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية
من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل
لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقد قال عليه
السلم من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل
اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه ويبنى
على ذلك المامور بالحج قال ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان
من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت

اذ تعيين الوصي
اعتبارا
الوصي

اخر الحديث ولد صالح يدعو له
وعلم علمه الناس ينتفعون به
وصدقة جارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)